

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٤
نظام القيادات الحكومية
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام القيادات الحكومية لسنة ٢٠٢٤)
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القيادات الحكومية : شاغلو الوظائف القيادية المنصوص

عليها في المادة (٣) من هذا النظام.

القيادات المستقبلية : الموظفون ذوو الأداء المتميز والإمكانات

القيادية الذين يتم الاستثمار في تدريبهم

وتأهيلهم لتحقيق متطلبات إشغال

الوظائف القيادية من خبرات ومهارات

وكفايات معرفية وسلوكية.

اللجنة : اللجنة الوزارية المشكلة وفقاً لأحكام

هذا النظام.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع

العام حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة

على غير ذلك.

المادة ٣- تسري أحكام هذا النظام على القيادات الحكومية وفقاً للمستويات التالية:-

أ- القيادات العليا: شاغلو وظائف المجموعة الثانية من الفئة العليا الذين يتولون قيادة جهود الموظفين في الدائرة لتنفيذ السياسة العامة والاستراتيجيات والخطط والبرامج، وإدارة الجهاز التنفيذي بما يضمن تحقيق الاهداف الوطنية والقطاعية .

ب- القيادات التنفيذية: شاغلو وظائف الادارة الوسطى الذين يتولون إدارة موارد الدائرة بما يمكن شاغلي وظائف الفئة العليا من تحقيق الأهداف وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع، وتشمل الوظائف الإشرافية من مساعد أمين عام ومدير ورئيس وحدة تنظيمية.

ج- أي مستوى آخر أو وظيفة يقرر مجلس الوزراء اعتبارها من القيادات الحكومية وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ٤- يعتبر إطار الكفايات للوظائف القيادية الذي تعده الهيئة ويقره مجلس الوزراء مصدراً أساسياً لاستقطاب وتعيين القيادات الحكومية وإدارة وتقييم الأداء الوظيفي لشاغليها.

المادة ٥- أ- يعتمد الوزير بطاقة الوصف الوظيفي للوظيفة القيادية العليا.

ب- تقوم الدائرة بتحليل الوظائف وإعداد بطاقات الوصف الوظيفي المبنية على الكفايات للوظائف القيادية الواردة في إطار الكفايات بالاستناد الى التعليمات والأدلة الخاصة بوصف وتصنيف الوظائف المعتمدة من الهيئة.

ج- يتم مراجعة بطاقة الوصف الوظيفي للوظائف القيادية مرة كل ثلاث سنوات أو عند حدوث تغييرات تستدعي إعادة النظر بالوصف الوظيفي للوظيفة.

المادة ٦- أ- يتم تقييم وتحديد رواتب الوظائف القيادية مقارنة بغيرها من الوظائف القيادية داخل الدائرة أو خارجها لتحقيق ما يلي:-

- ١- ربط الراتب بالأهمية والقيمة النسبية للوظيفة القيادية.
- ٢- تحديد قيمة شاملة لمتطلبات إشغال الوظيفة القيادية .
- ٣- تنافسية الرواتب واستقطاب الكفاءات وسد حاجة القطاع العام من الوظائف القيادية اللازمة لتحقيق التوجهات الوطنية.

ب- يتم تقييم وتحديد رواتب الوظائف القيادية العليا وفقاً لتعليمات التقييم والتحليل الكمي والموضوعي لتلك الوظائف الصادرة عن مجلس الوزراء لهذه الغاية.

المادة ٧- أ- لغايات الاستقطاب والتعيين على الوظائف القيادية العليا الشاغرة تشكل لجنة وزارية برئاسة وزير العدل وعضوية كل من:-

- ١- الوزير المختص .
- ٢- الوزير المعني بتطوير القطاع العام.
- ٣- وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وبحضور جميع أعضائها وتتخذ توصياتها بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

ج- يسمي رئيس الوزراء من بين موظفي رئاسة الوزراء أمين سر للجنة يوقع على إقرار بالتزامه بالسرية التامة في عمل اللجنة ومداوماتها وتحمل المسؤولية في حال الإخلال بذلك.

د- إذا كان الوزير المختص رئيس الوزراء فله أن ينيب عنه في أعمال اللجنة أي وزير من غير أعضائها أما إذا كان الوزير المختص رئيس اللجنة أو أحد أعضائها فيحسب له تقييم واحد لغايات قرارات اللجنة .

المادة ٨- أ- يتم الاستقطاب من خلال الإعلان عن الوظائف القيادية العليا الشاغرة خلال أيام الدوام الرسمي على الموقع الإلكتروني لرئاسة الوزراء والموقع الإلكتروني للدائرة المعنية لمدة أسبوع وفي صحيفة يومية محلية واحدة من الصحف الأوسع انتشاراً لمرة واحدة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ شغور الوظيفة.

ب- يتضمن الإعلان المعلومات التالية:-

- ١- مسمى الوظيفة القيادية العليا الشاغرة.
- ٢- ملخص عن مهام ومسؤوليات الوظيفة القيادية العليا الشاغرة.
- ٣- المتطلبات الأساسية والإضافية لإشغال الوظيفة القيادية العليا المحددة في بطاقة الوصف الوظيفي كالمؤهل العلمي والتخصص والكفايات الوظيفية وعدد سنوات الخبرات العملية ومجالاتها والدورات التدريبية والشهادات المهنية وغيرها من المتطلبات.
- ٤- الوثائق المطلوبة وطريقة التقدم للوظيفة القيادية العليا من خلال الرابط الإلكتروني على الموقع الإلكتروني لرئاسة الوزراء وتحديد بدء تقديم الطلب وآخر موعد لاستقباله باليوم والتاريخ على أن لا تقل مدة استقبال الطلب عن (٧) أيام عمل.
- ٥- موعد الإعلان عن النتائج على موقع الإعلان عن الوظيفة القيادية العليا نفسه.

ج- في حال تعذر التزام الدائرة بالإعلان عن الوظائف القيادية العليا الشاغرة خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة فعلى الوزير رفع طلب تمديد هذه المدة مع مبرراته الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة ٩ - أ- تستقبل رئاسة الوزراء من خلال الرابط الإلكتروني المشار إليه في البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٨) من هذا النظام، طلبات التقدم للوظيفة القيادية العليا وفق النموذج المعتمد من الهيئة لهذه الغاية مرفقة بالسيرة الذاتية وصور عن الوثائق والمعزرات للمتطلبات الأساسية والإضافية ويتم ايداعها لدى لجنة الفرز.
ب- يرسل لمقدم الطلب إشعار إلكتروني يفيد باستلام طلبه.

المادة ١٠ - أ- يتم تشكيل لجنة فرز لطلبات المتقدمين لإشغال الوظائف القيادية العليا برئاسة أمين عام رئاسة الوزراء وعضوية كل من:-
١- مستشار من ديوان التشريع والرأي يسميه رئيسه.
٢- المدير التنفيذي لإدارة تقييم الكفايات الوظيفية في الهيئة.
٣- شخص من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الوظيفة القيادية العليا المعين عنها يسميه الوزير.
ب- يسمي أمين عام رئاسة الوزراء من بين موظفي رئاسة الوزراء أمين سر للجنة الفرز.
ج- تتولى لجنة الفرز المهام التالية:-

١- تحديد مدى مطابقة المتقدمين لشروط ومتطلبات الوظيفة القيادية العليا المعين عنها.
٢- إعداد محضر فرز متضمناً قائمة بأسماء المتقدمين ممن انطبقت عليهم شروط إشغال الوظيفة القيادية العليا وقائمة بأسماء من لم تنطبق عليهم تلك الشروط، مع بيان أسباب استبعاد الطلبات وذلك خلال مدة لا تزيد على (١٤) يوماً تبدأ من اليوم التالي لانتهاؤ استقبال الطلبات.
٣- نشر نتائج فرز الطلبات على موقع الإعلان عن الوظيفة القيادية العليا نفسه في اليوم التالي لانتهاؤ المدة المحددة في البند (٢) من هذه الفقرة.

- د-١- يسمح للمتقدمين ممن لم تنطبق عليهم شروط إشغال الوظيفة القيادية العليا التقدم باعتراض للجنة الفرز من خلال الموقع الإلكتروني لرئاسة الوزراء خلال (٣) أيام عمل من تاريخ نشر النتائج مع إرفاق المعززات التي تؤيد اعتراضهم.
- د-٢- تتولى لجنة الفرز النظر في الاعتراضات المقدمة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها والرد عليها خلال (٣) أيام عمل من تاريخ تقديمها من خلال البريد الإلكتروني للمعترض.
- هـ- تقوم لجنة الفرز بإرسال قائمة نهائية بأسماء المتقدمين ممن انطبقت عليهم شروط إشغال الوظيفة القيادية العليا الى الوزير مرفقاً بها جميع الوثائق والمعززات المتعلقة بالطلبات خلال مدة لا تتجاوز (٣) أيام عمل من تاريخ صدور قرارها بشأن الاعتراضات.
- و- يقوم الوزير بتقييم الطلبات وفق معايير التقييم والأوزان النسبية لها المبينة أدناه ، ومخاطبة رئيس اللجنة بأسماء أفضل سبعة مرشحين ممن تنطبق عليهم شروط إشغال الوظيفة القيادية خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ ورودها إليه :-

الرقم	المعيار	بعض المؤشرات المرتبطة بمعيار التقييم	الوزن النسبي للمعيار
١-	المعرفة الفنية المتخصصة	- الخبرة في مجال العمل التخصصي المطلوب. - انسجام التخصص والدرجة العلمية للمتقدم مع طبيعة الوظيفة. - الخبرة في موقع قيادي أو إشرافي. - الخبرة في مجالات التخطيط الاستراتيجي وإدارة البرامج والمشاريع	(٤٠%)
٢-	القدرات الإدارية والقيادية	- القدرة على تحديد أولويات العمل. - القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات المناسبة. - مهارات الاتصال والتفاوض وإدارة الاجتماعات	(٤٠%)
٣-	المهارات	مهارات التفكير المنطقي والتحليلي. إتقان اللغات والتكنولوجيا	(١٠%)
٤-	الانطباع العام	الانطباع الذي تكوّن عن المرشح	(١٠%)
		المجموع (١٠٠%)	(١٠٠%)

- ز- يجوز أن يقل عدد المتقدمين الذين يتم تقييمهم من الوزير او عدد المرشحين الذين تتم مقابلتهم من اللجنة عن الأعداد المحددة في الفقرة (و) من هذه المادة إذا كان عدد من تنطبق عليهم شروط إشغال الوظيفة القيادية ومتطلباتها أقل من الأعداد المحددة في تلك الفقرة.

المادة ١١ - أ- تقوم اللجنة بإجراء المقابلات الشخصية خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ ورود أسماء المرشحين للوظيفة القيادية العليا إليها على أن يتم إعلام المرشح بموعد المقابلة قبل مدة لا تقل عن (٥) أيام عمل من خلال الموقع الإلكتروني لرئاسة الوزراء والدائرة المعنية أو من خلال الاتصال المباشر هاتفياً أو من خلال الرسائل النصية أو الواتساب.

ب- تكون المقابلة الشخصية للمرشحين من القيادات العليا مسجلة بالصوت والصورة، وتلتزم اللجنة بضمان جودة عملية تسجيل تلك المقابلات ودقتها، ويتم الاحتفاظ بالتسجيلات الخاصة بها لمدة سنة بعد تاريخ صدور قرار التعيين لمن وقع عليه الاختيار.

المادة ١٢ - أ- تقوم اللجنة بالمفاضلة بين المتقدمين لإشغال الوظيفة القيادية العليا وفق علامات يبلغ حدها الأقصى (١٠٠) علامة وفقاً للمعايير والنموذج الذي تعده الهيئة لهذه الغاية.

ب- يعتبر ناجحاً كل من حصل على (٦٠%) فأكثر.

ج- إذا لم ينجح أي من المرشحين لإشغال الوظيفة القيادية العليا الذين تمت مقابلتهم من اللجنة تعد تقريراً بذلك ويقوم الوزير خلال (٧) أيام بترشيح ما لا يقل عن (٢) شخصين ولا يزيد على (٥) اشخاص للجنة لإجراء مقابلات شخصية معهم شريطة أن لا يكون أي منهم من ضمن الأشخاص الذين تمت مقابلتهم سابقاً وفي حال لم تجد اللجنة أياً من هؤلاء المرشحين الذين تمت مقابلتهم مناسباً فيقوم الوزير بالتنسيق لمجلس الوزراء بالتعيين على الوظيفة القيادية العليا الشاغرة.

المادة ١٣ - أ- تقوم اللجنة خلال يومي عمل من تاريخ انتهاء إجراء المقابلات الشخصية بترتيب المرشحين للوظيفة القيادية العليا وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة لهذه الغاية وحسب النتائج النهائية للمقابلة الشخصية التي حصل عليها كل مرشح منهم وإرسالها إلى الوزير.

ب- يقوم الوزير في اليوم التالي لانتهاء المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بالتنسيق لمجلس الوزراء باسم المرشح الحاصل على اعلى نتيجة في المقابلة الشخصية لإصدار القرار المناسب بشأنه.

ج- تقوم الدائرة بدعوة من صدر قرار مجلس الوزراء بتعيينه لاستكمال إجراءات تعيينه من خلال الموقع الإلكتروني لرئاسة الوزراء والدائرة او من خلال الاتصال المباشر به هاتفياً أو من خلال الرسائل النصية أو الواتساب وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٧) ايام من تاريخ صدور قرار التعيين.

د- في حال عدم موافقة مجلس الوزراء على تنصيب الوزير، يقوم الوزير بترشيح من يليه في نتيجة المقابلة الشخصية.

هـ- يتم نشر قرار التعيين على الموقع الإلكتروني لرئاسة الوزراء والدائرة المعنية بالوظيفة القيادية العليا الشاغرة مبيناً فيه مسوغات اختيار المرشح لشغل الوظيفة القيادية وملخص لمراحل الاختيار والتعيين.

و- إذا لم يتم المرشح للتعيين على الوظيفة القيادية العليا بمراجعة الدائرة لاستكمال إجراءات التعيين خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ إبلاغه، أو لم يستوف شروط التعيين وفقاً لأحكام المادة (١٩) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام يعتبر مستنكفاً عن التعيين.

المادة ١٤ - تستثنى من أحكام الاستقطاب والتعيين على الوظائف القيادية العليا المنصوص عليها في هذا النظام ما يلي:-

أ- وظائف المجموعة الثانية/ الفئة العليا التالية:-

١- المحافظ في وزارة الداخلية.

٢- أمين عام مجلس الأعيان.

٣- أمين عام مجلس النواب.

٤- مدير عام مكتب رئيس مجلس الأعيان.

٥- مدير عام مكتب رئيس مجلس النواب.

٦- أمين سر مجلس الوزراء.

ب- حالة التجديد المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام.
ج- حالة إشغال وظيفة الموظف المحال على الاستيداع وفقا لأحكام البند (٢) من الفقرة (و) من المادة (٢٩) من نظام الخدمة المدنية .

د- الحالات التي تقتضيها ضرورة التعيين على أي وظيفة قيادية عليا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ١٥ - على الرغم مما ورد في نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام لمجلس الوزراء نقل أي من شاغلي الوظائف القيادية العليا الى وظيفة قيادية عليا أخرى في حال انطبقت عليه المتطلبات الأساسية والكفايات الوظيفية الفنية المطلوبة للوظيفة المنقول اليها.

المادة ١٦ - أ- على الرغم مما ورد في نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام ، تعد الهيئة نموذج اتفاقية أداء للقيادات العليا تتضمن الأهداف الفردية ومستهدفات الأداء المطلوب منهم تحقيقها لإعداد التقرير السنوي الخاص بأدائهم وتتضمن المحاور التالية:-
١- الأهداف الاستراتيجية للدائرة المنبثقة من الأولويات والأهداف القطاعية والوطنية.

٢- تطوير الأداء المؤسسي للدائرة بما يضمن تقديم خدمة أفضل للمواطن.

٣- كفاءة إدارة الموارد البشرية وفعاليتها.

٤- تعزيز الثقافة المؤسسية وبيئة العمل .

ب- يتم تحديث اتفاقية الأداء للقيادات العليا خلال مدة سرياتها وكلما دعت الحاجة.

ج- ١- يقوم الوزير بإجراء مراجعة لنتائج سجل الأداء للقيادات العليا بما فيها الجزء المتعلق بالوقائع الإيجابية والسلبية وبما يحقق رصد نقاط القوة في الأداء والسلوكيات لتعزيزها ورصد نقاط الضعف وكيفية معالجتها.

٢- تتم مراجعة نتائج سجل الأداء مع القيادات العليا سنوياً.

د- يتم تقييم أداء القيادات العليا وفق تعليمات إدارة وتقييم الأداء التي يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الهيئة.

المادة ١٧ - أ- تخضع الوظائف القيادية العليا لآلية التحفيز الاستثنائي الواردة في نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام.

ب- يحدد الوزير العمل أو المهمة التي تقوم بها القيادات العليا التي تعتبر أداءً استثنائياً وفق تعليمات الأداء الاستثنائي الصادرة بمقتضى نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام.

المادة ١٨ - لغايات استقطاب الكفاءات وسد حاجة القطاع العام المستمرة من القادة الأكفاء المؤهلين والمدربين بشكل ممنهج يتوافق مع الأولويات الوطنية والرؤى المستقبلية وتعزيز قدرة الحكومة على إدارة المواهب القيادية المحتملة، تلتزم الدائرة بوضع خطة لمنظومة استقطاب وتطوير القيادات المستقبلية.

المادة ١٩ - تلتزم الدائرة بتأهيل وبناء قدرات القيادات الحكومية والمستقبلية من خلال ما يلي:-

أ- تحديد وتحليل الاحتياجات الفردية لتطوير القيادات الحكومية والمستقبلية.

ب- تلبية الاحتياجات التطويرية للقيادات الحكومية والمستقبلية ووضع خطط التطوير الفردية بالاستناد الى الكفايات القيادية.

ج- إعداد خطط التعاقب الوظيفي لإشغال الوظائف القيادية الحرجة.

د- التنسيق مع معهد الإدارة العامة لتلبية الاحتياجات التطويرية للقيادات الحكومية بما في ذلك تخطيط البرامج التدريبية للقيادات المستقبلية وتصميمها وتنفيذها.

هـ- تمكين القيادات من أداء مهامها الوظيفية وتيسير استكمال متطلبات البرامج القيادية.

و- توفير الموارد والدعم اللازمين لتمكين شاغلي الوظائف القيادية والمستقبلية من توظيف المهارات والقدرات والمعارف المكتسبة.

المادة ٢٠- تلتزم الدائرة بتمكين القيادات ليكونوا قادرين على التوجيه واتخاذ القرار وإدارة التغيير لتعزيز كفاءة وفاعلية إدارة العمليات وسرعة اتخاذ القرار.

المادة ٢١- أ- تسري على القيادات الحكومية أحكام نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام والتعليمات الصادرة بمقتضاه في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام.

ب- تعرض كل حالة تنشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام لم يرد النص عليها فيه، على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة ٢٢- يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الهيئة التعليمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك الشؤون المتعلقة بالقيادات المستقبلية.

المادة ٢٣ - يلغى نظام التعيين على الوظائف القيادية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١.

٢٠٢٤/٩/٢٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسانوزير
المياه والري
المهندس راشد مظفر رفعت ابو السعودوزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمنوزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد محي الدين سليمان المصريوزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومنيوزير
العدل
الدكتور سام سمير شحادة التلهونيوزير
السياحة والآثار
لينا مظهر حسن عنابوزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفاتوزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح مفلح القضاةوزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشةوزير
دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة خليل خليلوزير
دولة
الدكتور أحمد علي خليف العويديوزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظتهوزير
الاستثمار
المهندس مشي حمدان عليان غرايبةوزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلةوزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفرايةوزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواريوزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفىوزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدةوزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة
الدكتور ناسي أحمد إبراهيم نمر وقتةوزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينتة زيد رشاد طوقانوزير
النقل
المهندس وسام وليد توفيق التهمونيوزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم صالح شحادة العوداتوزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الله نوفان السعود العدوانوزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور فياض مفلح عقيل القضاةوزير
العمل
خالد محمود محمد البكاروزير
المالية
الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبليوزير
الثقافة
مصطفى نصر مصطفى الرواشدةوزير
دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور خير عبد الله عياد أبو صعيبيكوزير
الشباب
المهندس بيژن حسين سليمان الشديفاتوزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس سامي عيسى عيد سميرات